

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة
والمحكمة الجنائية الدولية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي طلبت الجمعية فيه من الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120913 120913 13-46514 (A)



١ - تنص المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق وطبقا لأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي".

٢ - وخلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تعاونت الأمم المتحدة بصورة مكثفة مع المحكمة عملا بأحكام اتفاق العلاقة.

٣ - وفي مجال العلاقات المؤسسية، التي تناولها الفصل الثاني من اتفاق العلاقة، قدمت الأمم المتحدة للمحكمة طائفة من الخدمات والتسهيلات، بما في ذلك قروض واجبة السداد؛ وخدمات الاتصالات بواسطة السواتل؛ وتكاليف مرتبات الموظفين المكلفين بالعمل حصرا في المسائل التي تخص المحكمة؛ والوصول إلى موارد اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية؛ وخدمات الأمن الميداني؛ وخدمات النقل الجوي والبري لموظفي المحكمة ومعداتها؛ وتوفير جوازات المرور والشهادات؛ وخدمات المؤتمرات المتعلقة بجلسات شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وخدمات التدريب، التي شملت تمكين موظفي المحكمة من أداء امتحانات الكفاءة اللغوية. وقُدمت كل هذه الخدمات على أساس استرداد تكاليفها، وفقا لاتفاق العلاقة وقرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨.

٤ - وفي ميدان التعاون والمساعدة القضائية الذي تناوله الفصل الثالث من الاتفاق، قدمت المنظمة مساعدة كبيرة إلى المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض، وبخاصة في شكل إتاحة الاطلاع بشكل موسع على سجلات ومحفوظات المنظمة وتمكين الادعاء العام من استجواب عدد من موظفي الأمم المتحدة بخصوص بعض الحالات المعروضة على المحكمة وبعض الحالات التي هي موضع فحص مبدئي من جانب المدعي العام. ولم ترد أي طلبات للاستماع إلى أقوال موظفين من الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأُبرمت مذكرة تفاهم شاملة للمحكمة ككل بشأن التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمحكمة، وهي تحل محل مذكرة التفاهم السابقة بشأن التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمدعي العام، ووقع عليها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن قرار الدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن عدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة بخصوص طلب القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه.

٥ - بالإضافة إلى تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة عملاً بأحكام اتفاق العلاقة، فإن الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها للامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط أنشطة المحكمة وأجهزتها المختلفة، بما في ذلك المدعي العام، أو تقويض سلطة قراراتها. وفي هذا الصدد، أصدر الأمين العام مبادئ توجيهية بشأن الاتصالات بين موظفي الأمم المتحدة والأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثل صادرة عن المحكمة (انظر A/67/828-S/2013/210). وتكرر المبادئ التوجيهية سياسة المنظمة بضرورة قصر الاتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على الاتصالات التي هي ذات ضرورة قصوى لأداء المهام الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الأمم المتحدة ممارسة إبلاغ المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مسبقاً عن أي لقاءات مع أشخاص خاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر ضرورية لأداء المهام الأساسية التي أقرتها الأمم المتحدة. وأبلغ المستشار القانوني المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في مناسبتين عندما كان مسؤولون يلتقون بأفراد كانوا موضوع مذكرات توقيف في ما يتعلق بالوضع في دارفور.